

Distr.: General
15 March 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/65/436/Add.7)]

١٦٢/٦٥ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤)،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٥.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.



وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥) ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة العالمية الرائدة في مجال البيئة التي تحدد جدول أعمال البيئة العالمي وتشجع على التنفيذ المتسق للأبعاد البيئية للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وتدافع بصفة رسمية عن البيئة العالمية، على النحو الوارد في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٩٧^(٦) وفي إعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٧)،

وإذ تلاحظ الدور الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات الجهات المتعددة الثلاثة المخصصة بشأن وضع منهاج عمل حكومي دولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تكرر تأكيد أن بناء قدرات البلدان النامية وتقديم الدعم التكنولوجي لها في الميادين المتصلة بالبيئة عنصرا مهما في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٨)،

وإذ تسلم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء أولوية أعلى على الصعيد السياسي للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وازدياد الحاجة إلى تأمين تمويل مستدام وكاف وميسور يمكن التنبؤ به لمعالجة المسائل المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة^(٩) وبالمقررات الواردة فيه^(١٠)؛

٢ - ترحب بإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠^(٧) بوصفه إسهاما في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة نشطة وفعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر؛

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د١ - ٩/١١.

(٨) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٣ - تسلم بأن التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وتنفيذها يسهمان في زيادة فعالية الإدارة البيئية الدولية وتحسين حماية البيئة العالمية وإدارتها، وتدعو، في هذا السياق، الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وتنفيذها؛

٤ - ترحب بنتائج^(١١) الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(١٢) واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية^(١٣) واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة^(١٤) التي عقدت في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وترحب أيضا بالعملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، وتؤيد بذل مزيد من الجهود عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مواصلة هذه المناقشات، وتشجع، في هذا الصدد، على التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم وعلى تقديم دعم للحكومات في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها وإنفاذها؛

٥ - تؤكد أهمية تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية^(١٥) بوسائل منها، على وجه الخصوص، برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي^(١٦)؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق التي عقدت في ستوكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١٧)، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل اختتام المفاوضات بنجاح، وتدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة تأمين الدعم الكامل لعملية التفاوض بهدف الانتهاء من وضع الصك قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بغية الاتفاق على صك ملزم قانونا

(١١) انظر UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/8.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤٤، الرقم ٣٩٩٧٣.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

(١٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، المرفقات الأول إلى الثالث.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الرابع، القرار ٤/١.

(١٧) انظر UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21.

بشأن الزئبق يشمل، في جملة أمور، أحكاما ترمي إلى الحد من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي ويحدد الترتيبات اللازمة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية، مع التسليم بأن قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ بعض الالتزامات القانونية بفعالية بموجب صك ملزم قانونا أمر يتوقف على مدى توافر بناء القدرات وما يكفي من المساعدة التقنية والمالية؛

٧ - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل وستوكهولم، وخصوصا في تنفيذ الالتزامات الدولية وفي مجال نقل التكنولوجيا، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على تعزيز استخدام هذه المراكز بشكل كامل ومنسق من أجل تعزيز إيصال المساعدة على المستوى الإقليمي لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم؛

٨ - تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د-١١/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ المتعلق بالإدارة البيئية الدولية وبمجموعة الخيارات المتاحة لتحسين الإدارة البيئية الدولية التي حددها الفريق الاستشاري للوزراء أو الممثلين الرفيعة المستوى المشار إليها فيه وبال دعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى رئيس المجلس لكي يحيل مجموعة الخيارات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كإسهام في العملية المستمرة لتحسين الإدارة البيئية الدولية^(١٧)، وتلاحظ العمل الجاري الذي يقوم به الفريق الاستشاري للوزراء أو الممثلين الرفيعة المستوى الذي سيقدم تقريره الختامي إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين توقعاً للمساهمة التي سيقدمها المجلس؛

٩ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على دعم العمل الجاري الذي يقوم به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية التنوع البيولوجي^(١٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا^(١٩) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ اتفاقيات ريو، وتسلم بأهمية تعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف كل منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، مع أخذ

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

الخبرات المكتسبة في هذا المجال في الاعتبار ومراعاة المركز القانوني المستقل لجميع هذه الصكوك وولاياتها؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة النهوض بخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٨) وتسريع تنفيذها على نحو تام بغية تحقيق أهداف الخطة في مجالي بناء القدرات والدعم التكنولوجي من أجل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى النظر في تعميم مراعاة خطة بالي الاستراتيجية في أنشطتها بصفة عامة، وتهيب بالحكومات والجهات المعنية الأخرى التي بوسعها توفير التمويل والمساعدة التقنية اللازمين القيام بذلك من أجل مواصلة النهوض بخطة بالي الاستراتيجية وتنفيذها على نحو تام؛

١١ - **تسلم** بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو عنصر مكمل له، وتطلب، في هذا الصدد، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوثق عرى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية المعنية ومبادرات التعاون القائمة بين بلدان الجنوب من أجل وضع أنشطة مشتركة وبذل جهود متضافرة للنهوض بالتعاون بين بلدان الجنوب دعما لبناء القدرات وتقديم الدعم التكنولوجي في إطار خطة بالي الاستراتيجية؛

١٢ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المساهمة، وبخاصة عن طريق طرح أفكار ومقترحات تبين كفاءاته وخبراته والدروس المستفادة، في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٣ - **تكرر تأكيد** أنه لا يزال من الضروري أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية عالمية مستوفاة وشاملة وموثوق بها علميا ووثيقة الصلة بالسياسات من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتلاحظ، في هذا الصدد، أنه يجري حاليا إعداد التقرير الخامس في مجموعة توقعات البيئة العالمية وموجزه المتعلق بمقرري السياسات، وتؤكد ضرورة تعزيز صلة مجموعة التوقعات بالسياسات العامة بوسائل، منها تحديد خيارات السياسات العامة لتسريع تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا وتوفير المعلومات للعمليات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي سيناقش خلالها التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة مواصلة توطيد التنسيق والتعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة وتعزيز التعاون بين برنامج الأمم

المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وترحب باستمرار المشاركة النشطة للبرنامج في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق إدارة البيئة وفي ممارسات الأمم المتحدة على المستوى القطري، بما في ذلك عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وبرامج مبادرة "الأداء الموحد" في البلدان التي تنفذ هذه المبادرة؛

١٥ - تكرر تأكيد الدور الفعال الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مساعدة البلدان على تعميم مراعاة أولوياتها البيئية والحفاظ على الوجود الاستراتيجي للبرنامج على الصعيدين الوطني والإقليمي في إطار الجهود المتواصلة التي يبذلها البرنامج في تحويل التركيز من تنفيذ نواتج إلى تحقيق نتائج في حدود ميزانيته وبرنامج عمله، وتدعو إلى زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز القدرات البشرية والمالية والبرنامجية لجميع المكاتب الإقليمية؛

١٦ - تلاحظ التعاون الذي أبداه فريق إدارة البيئة، بوسائل منها العمل مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، في تعزيز أمور من بينها التعاون في برجة الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة في مجالي التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، بوسائل منها دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية لأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠١٠؛

١٧ - تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د-١١/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والمعنون "منهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"^(١٠) ووثيقة بوسان الختامية للاجتماع الحكومي الدولي المتعدد الجهات الثالث المخصص لوضع منهاج عمل حكومي دولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي عقد في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١١) والمقرر المعنون "التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ورفاه الإنسان والنظر في نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية" الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١٢) والمقرر المتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات

(٢١) A/65/383، المرفق.

(٢٢) انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١١.

النظم الإيكولوجية الذي اتخذه المجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة^(٢٣)، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعقد، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية لمنهاج العمل الحكومي الدولي للصلة بين العلم والسياسات العامة في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، سعياً إلى تفعيل منهاج العمل بشكل كامل، اجتماعاً عاماً يتيح لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لمثلي البلدان النامية، المشاركة بصورة كاملة وفعالة لتحديد طرائق وترتيبات مؤسسية لمنهاج العمل في أقرب فرصة ممكنة؛

١٨ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية والثنائية والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تدعم مشاركة مثلي البلدان النامية بصورة كاملة وفعالة في الاجتماع العام أن تقوم بذلك؛

١٩ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعزيز حماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وإدارتها على نحو مستدام ومواصلة تعميم مراعاة الاستراتيجية البحرية والساحلية للبرنامج تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٤) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٥)؛

٢٠ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للآثار المدمرة الناجمة عن الزلزال الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على السكان والاقتصاد والبيئة في هايتي، وتحث البرنامج، في هذا الصدد، على أن يواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، الاضطلاع بدوره الرئيسي في كفالة تعميم مراعاة الاعتبارات البيئية في برنامج الإغاثة الإنسانية والانتعاش بصفة عامة؛

٢١ - **ترحب كذلك** بزيادة المساهمات في صندوق البيئة، وتكرر دعوتها للحكومات التي بوسعها زيادة تبرعاتها للصندوق إلى القيام بذلك؛

٢٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة توافر موارد مالية ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتؤكد، وفقاً للقرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، ضرورة النظر في أن تؤخذ

(٢٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، باريس، ٥-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (185 EX/Decisions)، المقرر ٤٣.

(٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٣ - تكرر أيضا تأكيد أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لإتاحة تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين".

الجلسة العامة ٦٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠